الأولى المقصد الثالث في اللواحق وهي ثلثة

في الاحصار والصد والمصدود من منعه العدو فاذا
تلبس بالاحرام فصد نحر هديه واحل من كل شيء احرم منه
ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين
بحيث لا طريق غير موضع الصد او ان كان لكن لا نفقة
ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط المندوب
وفي وجوب الهدي على المصدود قولان اشبههما
الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل
وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه فيه قولان
اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير
توقع وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان

اشبههما انه يجزي والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة
كالبحث في الحاج والمحصور هو الذي يمنعه المرض فهو
يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر على هدي
السياق ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان
حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من
النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه
للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل
تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك الوجه لا ولو
احصر فبعث ثم زال العارض التحق فان ادرك احد الموقفين
صح حجه وان لم فاته واحل بعمرة ويقضي الحج ان كان
واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال

كما يمسك المحرم صح

Copyright © King Saud University